



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

١. الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
٢. طلب تحويل الملف ومتابعة الى باحث اجتماعي / باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبة المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته.
٣. الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
٤. معرفة اسباب رفض تقديم اي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
٥. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك وفي حل أي مشكلة تتعلق بها.

السرية والخصوصية :

لمستفيد لك الحق في:

١. ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
٢. ان تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة :

لمستفيد لك الحق في:

١. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة .
٢. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك وفي حل أي مشكلة تتعلق بها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التعريف بمقدمة الخدمة :
كمستفيد لك الحق في :

١. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لـك .

٢. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسئولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم .

و اجیاتک کمسٹفید :

يُتوجب علىكم كمستفيد ما يلى:

١. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم .
 ٢. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية .
 ٣. المشاركة في برامج وانشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتدار مقدماً في حال وجود ظرف طاريء .
 ٤. ابلاغ الجمعية بأى تغيرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن او وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير .
 ٥. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث .
 ٦. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية .
 ٧. المحافظة على بطاقات الصرف الالكتروني وعلى الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسب الالى واى اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية .
 ٨. الالتزام بالزي المحترم عند مراقبة الجمعية او المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها او في اي موقع اخرى .
 ٩. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم .
 ١٠. عدم الانقطاع عن اي برنامج تدريبي او منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية الا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الاسباب ليتم معالجتها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جبهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية .
١٢. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب أن يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن أهداف الجمعية تنموية حيث تساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي .
١٣. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابالغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم او اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها .
١٤. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأى معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية .

حالات الاستبعاد من الجمعية :

١. اذا لم يحصل على درجة تقييم في استماراة البحث تؤهلة ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
٢. زواج الارملة أو المطلقة .
٣. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية .
٤. الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة .
٥. اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمنتقد غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم .
٦. اذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث .
٧. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي .
٨. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي .
٩. لا يقبل أي عقد ايجار بين المتقدم وآقاربه (أولاده ، أخوته ، أبنته)
١٠. اذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في حالة ان للأسرة منزلين فيغير بيم تسجيله في أحد النطاقين

١٢. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم ايقاف ملف المستفيد وحالته للجهات المختصة .

١٣. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة .

١٤. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات الحقوق والتعلم وتقديم الشكوى

أولاً : للمستفيد الحق في تقديم التظلم او الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتهضاً لحقوقه او تقصيرها في تقديم الخدمة او اسلوب تعامل مقدمي الخدمة او الجهات التي تعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .

ثانياً : على المستفيد تقديم التظلم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل اي تظلم او شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية .

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الاتي :

- .١ المعلومات الشخصية (الاسم / رقم السجل المدني / رقم ملف الأسرة) ووسائل الاتصال
 - .٢ (الهاتف / البريد الإلكتروني).
 - .٣ تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الواقع بشكل متسلسل .
 - .٤ تحديد الشخص او الجهة المتظلم منها.
 - .٥ تحديد الضرر.
 - .٦ اسباب التظلم.
 - .٧ الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
 - .٨ تحديد الطلب المراد.
 - .٩ ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
 - .١٠ ارفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.

منطقة جازان - محافظة ضمدة- الشارع العام - شارع الملك عبد العزيز (ص.ب.٩٣) الرمز البريدي (٤٥٩١٣)

٠٥٥٩٩٥٧٧٧ - ٥٥٩٨٩٣٢٢٢ نساء - ١٧٣١٣٣٤٤١ - ١٧٣١٣٣٤٤٢ رجال

 SA 2680000 225608010166816 SA 48100000 47415000000105 SA 653040 0108055804300017 SA 9015000 99912803250003

 berdmad@gmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رابعاً : اجراءات التظلم او الشكوى :

١. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية او الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة) .
٢. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.
٣. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين .
٤. يتم البت في موضوع التظلم او الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى .
٥. تحاطط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة .
٦. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم او الشكوى باي طريقة من طرق الابلاغ ٠١٧٣١٣٣٤٤١ / berdmad@gmail.com / جوال مدير الجمعية(٠٥٠٥٧٧١٤٠٦) / التواصل الشخصي/... إلخ)
٧. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية .
٨. يمكن للمستفيد تقديم التظلم او الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية www.berdmad.org.sa او تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من ٧:٣٠ صباحاً الى ٢:٣٠ من الأحد الى الخميس .